



## أجهزة وآليات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

### في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني (مستل)

أ.د. حسن محمد صالح الحديدي

رفيف طلال خالد السامرائي

جامعة كركوك / مديرية الأقسام الداخلية

جامعة الموصل / كلية الحقوق

## THE MECHANISMS AND MEANS FOR PROCEEDING BEFORE THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT IN THE APPLICATION OF THE RULES OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW

Prof. Dr. Hassan Mohammed Saleh Al – Hadid

Mosul University / College of Rights

Rafif talal khalid Al - Samarra

Kirkuk University / Internal Divisions Directorate

### المقدمة

من المعلوم كقاعدة عامة في القانون الدولي بأن الاتفاقيات الدولية لا تلزم الأطراف أي الدول التي التزمت بها اما الدول الاخرى فلا يمكن أن تتأثر من الناحية القانونية وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على ذلك في المادة (٣٤)، حيث ان المعاهدات لا تولد التزامات على الدول غير الأطراف، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية لن تستطيع ممارسه وظائفها وسلطاتها الا على أقاليم الدول الأطراف فيها والموقعة على نظامها الأساسي الا ان العديد من أحكام النظام الأساسي هي في حقيقتها مستمدة من قواعد القانون الدولي المستقرة والمتعارف عليها والتي تجعل الالتزام بمعاينة مرتكبي الجرائم الدولية شاملا وعاما، لذا وجدت استثناءات جوهرية على تلك القاعدة، وتحتوي المحكمة الجنائية الدولية على أجهزة متعددة تعكس البنية التنظيمية وطبيعة المهام الموكلة لها ذلك باعتبارها جهازا قضائيا يختص

بمحاكمة الأشخاص الذين ينتهكون أحكام القانون الدولي الإنساني كما ان نظام روما الأساسي حدد بنية المؤسسة الجنائية الدولية في أجهزة ثلاث أساسية هي: الجهاز القضائي، الجهاز الادعائي، والجهاز الاداري .

وتتألف المحكمة الجنائية الدولية من أربع أجهزة رئيسية (هيئة الرئاسة، دوائر المحكمة أو الشعب، المدعي العام، قلم المحكمة) كما انها تنظر في الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها وبناء الاعلى آليات معينه وسوف نبينها تباعا .

### أهمية البحث:

من المسائل التي اثارته الجدل داخل لجنة القانون الدولي منذ ان طرحت فكرة انشاء المحكمة الجنائية الدولية مسألة اسناد الاختصاص إلى المحكمة ومعرفة ما اذا كانت المحكمة ستمنح اختصاصا تلقائيا وعاما هل سيتم مباشرة المحكمة لاختصاصاتها على الدول الأطراف بشكل تلقائي أم يتطلب ذلك توفر شرطا مسبقا وهو قبول الدولة الطرف لهذا الاختصاص؟ وهل يمتد اختصاص المحكمة ليشمل دولاً غير أطراف في النظام الأساسي؟ وقد أثارته هذه المسائل نقاشا حادا في مؤتمر روما يستوجب توضيحه .

### مشكلة الدراسة:

إن الهدف الرئيسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو تأسيس قضاء جنائي دولي دائم لأجل محاكمة مرتكبي اشد الجرائم خطورة على سلم الإنسانية وامنها في حياذ واستقلال تامين وخاصة بعد قيام الحربين العالميتين وما اعقبها من انشاء محاكم مؤقتة لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والابادة ولجان تحقيق دولية خاصة وعدد من المحاكم الوطنية المفوضة دوليا حيث انها حاكمت متهمين محددين في نزاعات محددة واصطبغت اغلب هذه المحاكمات بالطابع السياسي وكونها تعاقب الطرف الخاسر في الحرب وبعد تطور المفاهيم الإنسانية بدا المجتمع الدولي يبحث عن العدالة من خلال محكمة جنائية دولية مستقلة تتولى محاكمة الاشخاص الذين يرتكبون جنايات دولية



بشكل منهجي ضد فئة من الناس وما يحتاجه انشاء مثل هذه المحكمة من أجهزة وآليات لضمان حسن سير العمل فيها .

### منهجية البحث:

لقد اعتمدنا المنهج الاستقرائي الوصفي من خلال عرض الافكار وحاولنا ان نبين الموضوع بشكل مبسط وسلس .

### هيكلية البحث:

استندنا على أسس البحث العلمي من حيث التقسيمات المتعارفة إلى مباحث ومطالب، فقسمنا البحث إلى مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: هيئة الرئاسة .

المطلب الثاني: الشعب (التمهيدية، الابتدائية، الاستئنافية )

المطلب الثالث: مكتب المدعي العام .

المطلب الرابع: سجل المحكمة (قلم المحكمة)

المبحث الثاني: آليات سير الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: إحالة الدعوى من قبل الدول الأطراف .

المطلب الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن .

المطلب الثالث: إحالة الدعوى من قبل المدعي العام .

الخاتمة

المصادر

## المبحث الأول

# أجهزة المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

إن جوهر القانون الدولي الإنساني يتمثل بالحماية التي يوفرها للأشخاص والممتلكات في اثناء النزاعات المسلحة وفي اوقات السلم والحرب ولكي يحقق القانون الدولي الإنساني أهدافه التي انشئ من أجلها لابد من تحقيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ وتسيير كل الآليات اللازمة بما يكفل تطبيقه واحترامه من قبل الجميع وتعد المحكمة الجنائية الدولية احدى المؤسسات التي تعمل على تحقيق هذا الهدف وتتألف من أجهزة وهي: هيئة الرئاسة، دوائر المحكمة أو الشعب، المدعي العام، قلم المحكمة وهذا ما نتناوله في المطالب الآتية:

## المطلب الأول

### هيئة الرئاسة

تشكل هيئة الرئاسة من رئيس ونائبين، حيث يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاة ويكون عملهم لمدة ثلاث سنوات أو إلى حين انتهاء فترة عمله بالقضاء وايهما ينتهي اولاً، كما يجوز اعادة الانتخابات لمرة واحدة وتتولى هيئة الرئاسة الادارة السلمية للمحكمة، عدا مكتب المدعي العام وغيرها من الوظائف طبقاً للنظام السياسي<sup>(١)</sup> والبت في مدى الحاجة لتفرغ قضاة المحكمة في ضوء حجم العمل بالمحكمة<sup>(٢)</sup>، ويقوم النائب الأول بشغل كرسي رئيس المحكمة في حالة غيابه أو تنحيته كما يقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بديلاً من الرئيس ونائب الرئيس الأول في حالة غيابهما أو تنحيهما<sup>(٣)</sup> وعلى هيئة الرئاسة لكي تحقق الادارة الصحيحة للمحكمة ان تتسق عملها مع المدعي العام وتستحصل موافقته في جميع المسائل موضوع الاهتمام المتبادل فيكون عمل هيئة

(١) ينظر: المادة (٣٨) من النظام الأساسي .

(٢) المادة (٣٥) الفقرة (٣) من النظام الأساسي .

(٣) المادة (٣٨) الفقرة (٢) من النظام الأساسي .



الرئاسة في المراحل الأولى للدعوى الجنائية الدولية والتي تسبق المحاكمة ذا طبيعة اجرائية في المقام الأول ومتى قررت إحدى دوائر المحكمة النظر في قضية ما معروضة امامها فأنها تمارس كافة الوظائف والصلاحيات المسندة لها وفقا لنظام روما الأساسي بصفتها كيانا واحدا ومن ضمن مسؤوليات الهيئة الرئاسية مجالات ثلاث رئيسية هي: المهام الادارية، والقضائية، والعلاقات الخارجية وتكون هذه المهام موزعة ما بين اعضاء هيئة الرئاسة بالشكل التالي:

- على الرئيس اضافة إلى المسؤوليات العامة عن المحكمة يقوم بمهمة تنسيق العلاقات الخارجية .
- النائب الأول للرئيس يتولى مهمة تنسيق الادارة .
- النائب الثاني للرئيس يتولى مهمة تنسيق الشؤون القضائية وتتخذ القرارات جماعيا من جانب جميع اعضاء الهيئة الرئاسية الثلاث (١) .

والمهام الادارية لهيئة الرئاسة تتمثل بالإدارة السليمة للمحكمة بكافة تشكيلاتها واجهزتها القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاداري كقلم المحكمة وتشكيلاته المرتبطة به مثل وحدة الشهود والمجني عليهم ولا تشمل هذه الادارة مكتب المدعي العام بل ان عليها ان تنسق معه وتلتزم موافقته في جميع المسائل موضوع الاهتمام المتبادل (٢) اما المهام القضائية، فتقوم الهيئة الرئاسية بتسهيل تنظيم الاعمال القضائية لدوائر المحكمة اضافة لمسؤوليتها عن المهام الاخرى الموكلة اليها وفقا للنظام الأساسي ومن اهمها نص المادة (١٩) بشأن أحكام الطعن بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم مقبولية الدعوى من الأطراف الاتية:

- ١- الشخص المتهم الذي قد صدر بحقه امر القاء القبض عليه أو عليه امر بالحضور عملا بالمادة (٥٨) .

(١) المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة، الدورة الثالثة لاهاي ٦-١٠ ايلول ٢٠٠٤ - الوثيقة رقم (icc-Asp/٣/١٠)، ص ٢ .

(٢) د. ضاري خليل وباسيل يوسف، المصدر السابق، ص ٦١ .

- ٢- الدولة التي يعقد لها الاختصاص بالنظر في الدعوى كونها تحقق أو تباشر المقاضاة فعلا أو لكونها حققت أو باشرت في المقاضاة بالدعوى ذاتها .
- ٣- حالة الدولة التي تطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة (١٢) .
- وعلى هيئة الرئاسة وبناءً على اقتراح يقدمه المسجل بعد التشاور مع المدعي العام صياغة مدونة السلوك المهني للمحامين وبعد ذلك يحال مشروع المدونة إلى الدول الأطراف لغرض اعتماده<sup>(١)</sup> وبخصوص العلاقات الخارجية . فمن الاهداف الرئيسية للهيئة الرئاسية هو تعزيز الادراك والفهم العام للمحكمة على الساحة الدولية<sup>(٢)</sup> كما قامت الهيئة الرئاسية بتنسيق المفاوضات التي اجريت نيابة عن المحكمة مع الأمم المتحدة وفقا لما تفتضيه المادة (٢) من نظام المحكمة الأساسي فيما يتعلق باعتماد اتفاق العلاقة بين المؤسستين

## المطلب الثاني

### الشعب (التمهيدية، الابتدائية، الاستئنافية)

وتتألف المحكمة من ثلاث شعب رئيسية هي: الشعب التمهيدية، والشعب الابتدائية، وشعبة الثالثة استئنافية، وتقوم هيئة رئاسة المحكمة بتوزيع القضاة اعضاء الهيئة القضائية وفقا لما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي وعلى النحو التالي:

اولا: الشعب التمهيدية أو ما يطلق عليها بشعبة ما قبل المحاكمة: وتتكون من

(١) القاعدة (٨) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات وقد اعدت الهيئة الرئاسية بالفعل مشروع مدونة على أساس مقترح قدمه المسجل وقد احيلت الوثيقة المرقمة (icc-Asp13 /11/Rev.1) المتضمنة نص المشروع إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة لغرض اعتماده طبقا للفقرة (٧) من المادة (١٢٢) من النظام الأساسي فأجلت النظر فيه إلى دورتها الرابعة ينظر: جمعية الدول الأطراف من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة الرسمية، الدورة الثالثة المنعقدة في لاهاي من ٦-١٠ ايلول ٢٠٠٤- الوثيقة رقم (icc -Asp/3/10)، ص ٦٦ .

(٢) وقد قام الرئيس بدور رائد في هذا الصدد، فقد عقد اجتماعات منتظمة مع رؤساء الدول والحكومات، والوزراء وكبار المسؤولين، وممثلي الدول والمنظمات الدولية، والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، وأعضاء المجتمع الأكاديمي ينظر: المحكمة الجنائية الدولية-جمعية الدول الأطراف-تقرير عن أنشطة المحكمة-الدورة الثالثة، المصدر السابق، ص ٥.



سنة قضاة<sup>(١)</sup> حيث تتولى هذه الشعبة الامور التمهيدية<sup>(٢)</sup> اضافة إلى التحقيقات وكل ما يرتبط بها كما يجوز ان تشكل فيها اكثر من دائرة تمهيدية لضمان حسن سير العمل في المحكمة ويعمل القضاة في الشعبة التمهيدية لمدة ثلاث سنوات أو إلى حين البت في القضايا المعروضة امامهم وكل شعبة تضم مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والدولي والإجراءات الجنائية وفقا للمادة (٣٩-١) ويتولى ادارة هذه الدوائر قاض واحد إلى ثلاثة قضاة حسب المادة (٣٩/ب/٣)، وإذا ما اقتضت هذه الدوائر بالأدلة والمعلومات المقدمة لها من المدعى العام وبناءً على طلب منه ووجود مسوغ للاعتقاد بأن الشخص المعني قد ارتكب جريمة تدخل من ضمن اختصاص المحكمة وتصلح لتجربة محكمتي يوغسلافيا السابقة وراوندا والصعوبات التي واجهتها مما دفع السيد (كلودجوردا) رئيس محكمة يوغسلافيا السابقة إلى تقديم تقرير للأمين العام للأمم المتحدة يوضح فيه اهم القضية للنظر فيها امامها فعليها في الحال اصدار امر اعتقال بحقه لضمان مثوله امام المحكمة أو لعدم ارتكابه الجريمة مرة اخرى أو عدم تعطيل عمل المحكمة وذلك وفقا للمادة (٥٨) من النظام الأساسي وقد انشأت هذه الشعبة بناءً على اقتراح مقدم من قبل فرنسا وأساسه يعود الصعوبات التي واجهت المحكمتين في مجال كثرة الوثائق والتحقيق واعتماد التهم وبناءً على ذلك اصدر مجلس الأمن قرارا يتضمن زيادة عدد القضاة إلى (١٦) قاضيا<sup>(٣)</sup> خاصا للمساعدة في التحقيق من الاعباء الناشئة عن كثرة القضايا وتقليل مدة النظر في تلك القضايا.

**ثانيا: الشعبة الابتدائية:** تتكون على الاقل من ستة قضاة يشكلون دوائر المحكمة ويجوز ان تشكل اكثر من دائرة داخل الشعبة الابتدائية اذا ما اقتضى ذلك حسن سير العمل وتمتد مدة عمل القضاة في منصبهم ثلاث سنوات أو إلى حين الفصل في القضايا المنظورة امامهم وتتألف دوائر المحكمة من ثلاثة قضاة<sup>(٤)</sup>، وغالبا

(١) المادة (١/٣٩) من النظام روما الأساسي .

(٢) المادة (٥٧) من نظام روما الأساسي .

(3) UN doc. SC/ RES/1329/2000, 30 November 2000 .

(٤) المادة (١/٣٩ / ٢ / ب) من نظام روما الأساسي .

ما تشتمل قضاة ذوي خبرة في القضاء الجنائي كما ان الحكم يصدر بالأجماع أو بالأغلبية وتكون المحاكمات بصورة علنية امام الدائرة الابتدائية ويجوز ان تجري بصورة سرية وذلك تبعاً لأهمية بعض المستندات المستخدمة أو لظروف القضية المنظورة أو لحماية المجني عليهم<sup>(١)</sup> .

**ثالثاً: الشعبة الاستئنافية:** وتتألف من رئيس واربعة قضاة آخرين ويستمررون بالعمل لفترة قضائية كاملة أو إلى حين الفصل في القضايا المنظورة امامهم كما تتكفل الشعبة بمهام الاستئناف للأحكام والقرارات الصادرة فيما اذا شابها خطأ في الإجراءات أو في تطبيق القانون فيجوز لها ان تلغي أو تعدل الحكم أو القرار أو ان تامر بمحاكمة جديدة امام دائرة ابتدائية مختلفة وتفصل الشعبة الاستئنافية في موضوع تنحيه المدعي العام أو نوابه<sup>(٢)</sup> كما تتولى امر اعادة النظر في الحكم النهائي بالعقوبة والإدانة وذلك بناءً على طلب يقدمه الشخص المدان أو من يكلفه بذلك أو ورثته وعند ظهور ادلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة على المدعي العام تقديم طلب اعادة النظر في الحكم، كما لا يجوز مشاركة قاضي من جنسية الدولة الشاكية أو التي تنظر في القضية<sup>(٣)</sup> .

## المطلب الثالث

### مكتب المدعي العام

يعمل مكتب المدعي العام بشكل مستقل ومنفصل عن الأجهزة الاخرى للمحكمة الجنائية الدولية ويعمل باستقلالية تامة عن أي تأثير خارجي ويتألف المكتب من عدد من الموظفين للقيام بالأعمال الادارية والفنية اضافة إلى عدد من المحققين الذين يقوم المدعي العام بتعيينهم<sup>(٤)</sup> ويشترط في المدعي العام ونوابه ان يتمتعوا بكفاءة عالية

(١) المادة (٧/٦٤) من نظام روما الأساسي .

(٢) المادة (٨/٤٨) من نظام روما الأساسي .

(٣) المادة (٣٩) من نظام روما الأساسي .

(٤) المادة (١/٤٢) من نظام روما الأساسي .





واخلاق رفيعة وان يجيدوا بطلاقة احدى لغات العمل في المحكمة<sup>(١)</sup> ويتكون مكتب المدعي العام من:

**اولا: المدعي العام** ويتولى رئاسة المكتب ويتمتع بالسلطة الكاملة في ادارة وتنظيم شؤون المكتب وله صلاحية مباشرة التحقيق بمبادرة منه شخصيا<sup>(٢)</sup> ويتم انتخاب المدعي العام بالأغلبية المطلقة وعن طريق الاقتراع السري لأعضاء جمعية الدول الأطراف ولمدة (٩) سنوات غير قابلة للتجديد الا اذا قرر وقت انتخابه بمدة اقصر<sup>(٣)</sup> كما يمكن للمدعي العام ان يعين مستشارين من ذوي الدراية والخبرة القانونية في مجالات محددة وهي المسائل المتعلقة بالعنف مثال على ذلك العنف بين الجنسين والعنف الجنسي، العنف ضد الاطفال<sup>(٤)</sup>.

**ثانيا: نواب المدعي العام** يتم انتخاب نواب المدعي العام عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة المرشحين التي يقدمها المدعي العام إلى جمعية الدول الأطراف، لمدة (٩) سنوات<sup>(٥)</sup> على ان يجمع المدعي العام ونوابه بين الصفات التالية:

(١) لم يشر النظام الأساسي للمحكمة إلى ضرورة انتخاب المدعي العام ونوابه عن طريق هيئة القضاء وذلك دعما لمبدأ الاستقلالية التي يتمتع بها جهاز الادعاء العام .  
(٢) بالرجوع إلى الاعمال التحضيرية للمادة (١٥) من نظام المحكمة نلاحظ معارضة الكثير من الدول لدور الادعاء العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، وبعيدا عن أي رقابة وخاصة بعد اصدار السيدة (لويز اربور) مدعي عام محظمو يوغسلافيا السابقة مذكرة اتهام ضد سلوبودان ميلوزوفيتش مما أدى إلى تقييد المدعي العام لدور المحكمة الجنائية الدولية بفرض طلب الاذن بفتح التحقيقات من الدائرة التمهيديّة انظر:

William BOURDON, La cour penal international, ed. du seuil, paris, 2000. p.148

(٣) المادة (٤٢/٤) من نظام روما الأساسي .

(٤) المادة (٤٢/٩) من نظام روما الأساسي .

(2) Le 9 septembre 2003, le magistra Belge, Serge Bramretz, ancien procureur fédéral de Belgique, était élu procureur adjoint, chargé d'enquêtes. En janvier 2006, S. Bramretz était détaché par la Cour auprès des NU pour conduire l'enquête Internationale sur l'attentat contre l'ancien 1er ministre libanais Rafik el Hariri, survenu à Beyrouth le 14 février 2005. Depuis, les fonctions de chef des enquêtes ont été placées sous la seule responsabilité du procureur general.. Le 8 septembre 2004,

- أن تكون جنسياتهم مختلفة .
- أن يمتازوا بدرجة عالية من الاخلاق الرفيعة .
- أن يكونوا من ذوي الخبرة العلمية الواسعة والكفاءة العالية في مجال المحاكمة والادعاء في القضايا الجنائية .
- وجوب اتقانهم للغة واحدة على الأقل من لغات العمل الرسمية في المحكمة الجنائية الدولية وخاصة اللغتين الانكليزية والفرنسية<sup>(١)</sup> ويجب على المدعي العام ونوابه ان يقرغوا لوظائفهم ولا يزالوا أي نشاط يتعارض مع مهام الادعاء العام وينال من الثقة في استقلالهم أو أي عمل ذا طابع مهني<sup>(٢)</sup> ويجب على المدعي العام ونوابه ان يتنحوا عن النظر في أي قضية يكون حيادهم فيها موضوع شك ويكون من حق الشخص الذي يخضع للتحقيق أو المحاكمة ان يطلب تنحية المدعي العام أو احد نوابه اذا توفرت الأسباب لذلك<sup>(٣)</sup> فهناك نظامين للتنحي اما وجوبي فيما اذا قام المدعي العام أو احد نوابه بالنظر في دعوى موضوعة امام المحكمة وقد سبق لهم الاشتراك فيها باي صفة للاشتراك (قاضي أو مستشار قانوني) أو تنحي جوازي وذلك في الحالات التي تنظر فيها المحكمة شكوى أو قضية تقدمت بها دولة جنسية المدعي العام أو كان الشخص محل المقاضاة أو التحقيق من جنسية المدعي العام نفسها أو احد نوابه<sup>(٤)</sup>.

l'AEP élisait la gambienne Fatoumata Bensouda procureur adjoint chargée des poursuites, V. Stephanie MAUPAS, op.cit. , p.143, 144 .

- (١) اللغات الرسمية للمحكمة هي: (الاسبانية، الإنكليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية)
- وتنشر الأحكام الصادرة عن المحكمة باللغات الرسمية اما لغة العمل فهي الانكليزية والفرنسية
- انظر: المادة (١/٥٠) من نظام روما الأساسي .
- (٢) المادة (٥/٤٢) من نظام روما الأساسي .
- (٣) المادة (٤٢، ٧، ٨) من نظام روما الأساسي .
- (٤) محمد عطية ابو الخير، دراسة النظام الأساسي والجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٩ .



## المطلب الرابع

### سجل المحكمة (قلم المحكمة)

وهو الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية في ادارة المحكمة وتزويدها بالخدمات بما لا يتعارض مع مهام المدعي العام ويتكون هذا الجهاز من المسجل ونائبه وعدد من الموظفين ويكونون مسؤولين عن الجوانب الادارية في المحكمة ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويمثل المسؤول الاداري الرئيسي في المحكمة والذي يمارس وظائفه واعماله تحت اشراف رئيس المحكمة ويتم انتخابه بالأغلبية المطلقة من قبل هيئة القضاة وعن طريق الاقتراع السري مع الاخذ بعين الاعتبار كل التوصيات التي تقدمها جمعية الدول الأطراف ومدة ولايته تكون لخمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويمكن للقضاة انتخاب نائب للمسجل بنقس الطريقة وللمدة نفسها أو لمدة اقصر تحددها هيئة القضاة بالأغلبية<sup>(١)</sup>، ويجب على المسجل ونائبه ان يكونوا من ذوي الكفاءة العلمية الواسعة والاخلاق الرفيعة مع شرط اتقان على الاقل لغة واحدة من لغات العمل في المحكمة ويقوم المسجل بتعيين الموظفين اللازمين لمكتبه واقتراح نظام أساسي للموظفين بموافقة جمعية الدول الأطراف<sup>(٢)</sup>، كما ان على مسجل المحكمة ان تنشئ وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة<sup>(٣)</sup> تتولى توفير الحماية والترتيبات الامنية والمشورة وكافة المساعدات الاخرى للمجني عليهم والشهود وغيرهم ممن يتعرضون إلى الخطر نتيجة الادلاء بشهادتهم اضافة إلى ارشادهم إلى الجهة التي تكفل حماية حقوقهم لاسيما تلك التي تتعلق بشهادتهم<sup>(٤)</sup>، ويحق للمسجل تعيين الموظفين اللازمين لمكتبه من ذوي الخبرة في معالجة الصدمات النفسية<sup>(٥)</sup>، ويحق للمحكمة ان تستعين بخبرات الموظفين في ظل الظروف الاستثنائية للمساعدة في

(١) المادة (٤٣ / ٥) من نظام روما الأساسي .

(٢) المادة (٤٤ / ٣) من نظام روما الأساسي .

(٣) المادة (٤٣ / ٦) من نظام روما الأساسي .

(٤) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٣٩ .

(٥) المادة (٤٤ / ٤) من نظام روما الأساسي .

إكمال أي من أجهزة المحكمة ويعمل هؤلاء الموظفين وفقا لتوجيهات ومبادئ جمعية الدول الأطراف<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### آليات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

سنناقش آليات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وبموجب ثلاثة فروع نخصص الفرع الأول لإحالة الدعوى من قبل الدول الأطراف والفرع الثاني نوضح من خلاله إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن الدولي، وناقش في الفرع الثالث إحالة الدعوى من قبل المدعي العام وكما يأتي:

## المطلب الأول

### إحالة الدعوى من قبل الدول الأطراف

لقد تباينت الآراء بشأن الدول التي تستطيع ان تقدم شكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة دولة ما تدخل من ضمن اختصاص المحكمة، فيرى البعض بأن الجرائم الدولية تهم المجتمع الدولي بأسره لذلك من حق كل دولة ان تتقدم بشكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت طرفا في نظام روما الأساسي أم لا.

ويرى البعض الآخر ان حق تقديم الشكوى يكون للدول ذات الصلة بالجريمة المرتكبة لأنها صاحبة المصلحة المباشرة والحقيقية في مكافحة الجريمة سواء كانت طرفا في نظام روما الأساسي أم لا كون الجريمة وقعت في اقليمها أو كون الجاني أو المجني عليهم من رعاياها أو كونها هدفا للجريمة<sup>(٢)</sup>.

وهناك اتجاه ثالث يقصر حق تقديم الشكوى على الدول الأطراف في نظام روما والدول التي لها صلة بالجريمة المرتكبة كون الجريمة وجهت ضدها أو وقعت على

(١) أ.د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص ٢٤٠.

(٢) د. عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ١٩٩.



اقليمها أو لكون المتهم أو الضحية من رعاياها أو وجود المتهم في اقليمها وذلك باعتبار ان تلك الدول ستمكن من تقديم ادلة الاثبات المطلوبة والوثائق ذات الصلة بالجريمة الا ان المشرع الدولي قد حسم هذا الامر من خلال اشارته إلى حق الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ان تتقدم بالشكوى امام المحكمة الجنائية الدولية مشفوعة بالشواهد والادلة على ارتكابها وجاءت هذه الاشارة في المادة (١٣ / ١) من النظام الأساسي للمحكمة والقاعدة رقم (٤٥) من قواعد الاثبات والقواعد الاجرائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية كما يحق لأي دولة طرف ان تحيل إلى المدعي العام خطيا أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة وقعت على اقليمها على متن سفينة أو طائرة (مبدأ الإقليمية) أو يكون المتهم احد رعاياها (مبدأ الشخصية) وتطلب منه التحقيق في الحالة على ان تكون الإحالة مشفوعة بالوثائق والمستندات التي تؤيد ذلك وفي هذه الحالة تصبح الدولة الطرف متنازلة عن ولايتها القضائية على الجريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية لكي تقوم بممارسة التحقيق والمقاضاة لهذه الجريمة<sup>(١)</sup> ومن هنا يمكن تعريف إحالة الدولة لحالة ما إلى المدعي العام بانها: تنازل الدولة عن ولايتها القضائية لحالة ما، تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لكي تقوم بالتحقيق والمقاضاة بشأنها وهناك شروط لصحة إحالة دولة طرف لحالة معينة إلى المدعي العام يمكن تقسيمها إلى التالي:

#### أولاً: الشروط الشكلية<sup>(٢)</sup>، وهي:

- ١- حسب القاعدة (٤٠) يجب ان تكون الإحالة خطية .
- ٢- بيان للمدعي العام في تقرير فيما اذا كان ينبغي مباشرة التحقيقات وذلك اذا ما ورد في الإحالة ما يأتي:
- أ- يجب ان ترد في قرار الإحالة الجرائم التي تختص المحكمة في النظر بها وفقا للمادة (٥) من النظام الأساسي .

(١) المادة (١٤) من نظام روما الأساسي .  
(٢) تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محاكم جنائية، المجلد الثاني، الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون (٢٢ / ٥١ / A)، ص ٨٩ .

- ب- ظروف الجريمة المدعى ارتكابها مثل وقوعها جراء حرب اهلية في اقليم معين
- ج- تحديد هويات الشهود ومكان تواجدهم إذا كانوا معروفين .
- د- الوقائع المبينة والأسباب التي تستند عليها الدولة الطرف في اصدار الإحالة كان تكون الجريمة وقعت على اقليمها أو كون الجاني احد رعاياها .
- هـ- تحديد هويات المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة .
- و- وصف الادلة التي لها صلة بالتحقيق .

### ثانياً: الشروط الموضوعية<sup>(١)</sup>

ويكمن هذا الشرط في ثبوت الاختصاص الشخصي والاختصاص الاقليمي للدولة الطرف وهنا لا بد ان تصدر الدولة الطرف قرار الإحالة إلى المحكمة بعد التأكد من توفر الشروط الموضوعية وهي:

#### ١ - مبدأ الإقليمية

ويقصد بالإقليمية في القانون الجنائي: تطبيق القانون الجنائي على كافة الافراد ممن يرتكبون الجرائم على اقليم الدولة حتى اذا كانوا لا يحملون جنسية هذه الدولة . ويعرف الإقليم بأنه تلك المساحة من الارض التي تمارس عليها الدولة نشاطاتها على وجه الدوام والاستقرار وتقسّم إلى (الاقليم الارضي - الإقليم المائي - الاقليم الجوي)<sup>(٢)</sup>، كما يعترف القانون الدولي الجنائي بمبدأ الإقليمية وذلك بإحالة الجرائم الدولية<sup>(٣)</sup> إلى القضاء الداخلي وذلك على الرغم من انه قد لا يحقق العدل في بعض الاحيان بمعاينة مرتكبي الجرائم الدولية وخاصة اذا كان مرتكبوها من اصحاب السلطة

(١) ينظر: المادة (٢/١٢) ب) من النظام الأساسي .  
(٢) د. نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص١٢٩-١٣٠.

(٣) لا يوجد تعريف متفق عليه فقهيًا للجريمة الدولية ومع ذلك تعرف بأنها: افعال مخالفة للقانون الدولي وتتضمن انتهاكاً لمصالح تهم الجماعة الدولية التي تقرر حمايتها بقواعد هذا القانون وتعرفها لجنة القانون الدولي بالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية لحماية مصالح أساسية للمجتمع الدولي ينظر: د. منتصر سعيد حمودة، مصدر السابق، ص٢٠ .



فكيف تحاكم السلطة نفسها وغالبا ما يتذرعون بأن هذه الجرائم من اعمال السيادة التي لا تخضع لولاية القضاء المحلي.

## ٢\_ شرط الجنسية (مبدأ الشخصية الايجابي)

تعرف الجنسية بانها الرابط القانوني بين الفرد والدولة ويكون الفرد فيها خاضعا للسلطة القضائية لتلك الدولة مما يرتب حقوق متبادلة للطرفين ولم تتفق الدول على طريقة واحدة لاكتساب الجنسية فمنها من تكسب الجنسية بالولادة على اقليمها أو منح الجنسية عن طريق الزواج وقد تتعدد الجنسيات للفرد مما يثير مشاكل قانونية عديدة منها تنازع الاختصاص القضائي أو تأدية الخدمة العسكرية... الخ وما يهمننا هنا هو مدى خضوع مرتكب الجريمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية فالنظام الأساسي يجعل من قاعدة جنسية المتهم امرا مهما على الرغم من ان الدولة قد تتخلى عن احد رعاياها وذلك بسحب الجنسية منه أو قد تلتزم بتقديمه إلى المحكمة للمقاضاة.

ويتضح من هذا العرض المبسط لمسألة الجنسية، وإقليمية الجريمة المرتكبة انه يجب على المدعي العام فحص ودراسة قرار الإحالة والتأكد من كونها مصحوبة بالتفاصيل والمستندات المؤيدة لصحة الادعاء وان يتخذ كافة الإجراءات المسموح بها وفقا لنصوص النظام الأساسي وحسب نص المادة (١٥) منه، اما مسألة قبول الدعوى من عدمه فينبغي على المدعي العام ان يتأكد من عدم قيام دولة اخرى بإجراء التحقيق أو المقاضاة فيجوز له ان يطلب بيان من الدولة الشاكية بشأن عدم قيام دولة اخرى بالتحقيق أو المقاضاة (١).

أما الدول غير الأطراف فيحق لها اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية بشرط قبولها لاختصاص المحكمة فقد نصت الفقرة (٣) من المادة (١٢) على " اذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (٢) جاز لتلك الدولة بموجب اعلان يؤدي لدى مسجل المحكمة، وان تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها

(١) سنديانة احمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط ١، ٢٠١١، ص ١٠١.

فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع"

وهذا يبين ان على الدولة القابلة باختصاص المحكمة التبعية ايداع اعلان لدى مسجل المحكمة ليعلم المسجل سرا المدعي العام بقبول الدولة لولاية المحكمة وعند ذلك يرتفع القيد على ممارسة المحكمة لاختصاصها بعد ابلاغ الدولة بنتيجة الاعلان الذي قامت بإيداعه، ويمكن للمدعي العام في هذه الحالة البدء بممارسة الإجراءات المتبعة في المرحلة الأولية للتحقيقات مع ضرورة التزام الدولة القابلة لاختصاص المحكمة بالالتزام بقواعد الفصل التاسع المتضمن التعاون الدولي مع المحكمة لضمان سير الإجراءات وفقا لنظام المحكمة الأساسي وذلك بأن تمد المدعي العام بكافة المعلومات الأساسية التي تخص إجراء التحقيق وان تتعاون مع المحكمة في تقديم المشتبه بهم والشهود للتحقيق والمحاكمة وتسهيل إجراءات القبض والتحقيق داخل اقليمها وغيرها من الالتزامات والتسهيلات الواردة والمنصوص عليها (١) .

## المطلب الثاني

### الإحالة من قبل مجلس الامن

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بذاتية واستقلالية فهي لا تتبع أي منظمة دولية الا ان هذه الاستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من إحالة حالة معينة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كون المحكمة اداة تنفيذية في الأمم المتحدة ومسؤولة عن حفظ السلم والامن الدوليين (٢) .

حيث لا يتقيد مجلس الأمن بالشروط الواردة في المادة (١٢ / ١) من نظام روما الأساسي بخصوص ارتكاب الجريمة على اقليم دولة طرف أو بمعركة احد مواطنيها على ان تتضمن الحالة تهديدا للأمن والسلم الدوليين ويترتب على ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي

(١) سنداينة احمد بو دراعة، مصدر السابق، ص ١٠٢ .

(٢) المادة (١٣/ب) من نظام روما الأساسي.





أي سلب اختصاص القضاء الوطني بالنظر في الجرائم المرتكبة وتسري الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن على جميع الدول (الأطراف وغير الأطراف) في النظام الأساسي<sup>(١)</sup>.

ان سلطة مجلس الأمن بالإحالة بذاتها لا تشكل اشكالية قانونية الا ان المشكلة تكمن في سلب اختصاص المحكمة وعدم اسناد تلك الحالات لها بل معالجتها من قبل مجلس الأمن خلافا لقواعد العدالة والمنطق القانوني<sup>(٢)</sup>، وبموجب المادة (١٦) من النظام الأساسي يتمتع مجلس الأمن بسلطة المحاكمة وتأجيل التحقيق للحالات التي تمت إحالتها للمحكمة سواء بمعرفة المدعي العام من تلقاء نفسه أو عن طريق دولة طرف في النظام، ويكون التأجيل وفق قرار صادر من مجلس الأمن وهو بمثابة رد على تهديد السلم والامن الدوليين<sup>(٣)</sup>، وبهذا فإن مجلس الأمن يمارس سلطة قضائية من شأنها عرقلة عمل المحكمة وذلك بأرجاء التحقيق والمحاكمة، ويرى البعض ان سلطة مجلس الأمن هذه تنحصر ضمن نطاق الحالة التي أحالها مجلس الأمن نفسه دون ان تمتد إلى الحالات الاخرى لضمان استقلالية القضاء الجنائي الدولي وعدم عرقلة أعماله ويمارس مجلس الأمن سلطة ارجاء المحاكمة والتحقيق حتى في حالة المباشرة بالتحقيقات والسير فيها وفي حدود (١٢) شهرا حيث تؤجل خلالها كافة الإجراءات التي من الممكن ان تتبعها المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٤)</sup>، وعلى الرغم من الانتقادات والإشكاليات التي تترتب على سلطة مجلس الأمن في ارجاء المحاكمة والتحقيق الا ان هناك انصار لإعطاء مثل هذه السلطة للمجلس؛ وذلك بالنظر إلى ابعاد الموضوع الايجابية التي تمكن الدول التي تقع الجرائم في داخل اقليمها ان تنتظر القضية خلال فترة السنة التي ارجئت فيها إجراءات المحاكمة والتحقيق واعطاء فرصة للقضاء الوطني

(١) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٥٥

(٢) د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٦٠، ص ٢٥٢

(٣) د. عبد القادر صابر جرادة، مصدر سابق، ص ٢٥٧

(٤) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ٣٤٥.

في ممارسة اختصاصه على الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للفصل فيها وفقا للقانون الجنائي الوطني، وليس لمجلس الأمن سلطة طلب وقف إجراءات المحاكمة والتحقيق حيث ان سلطته وبموجب نظام روما الأساسي تتعلق بأعمال المحكمة الجنائية الدولية فقط ولا تمتد إلى أعمال المحاكم الوطنية<sup>(١)</sup>، ويأخذ على مجلس الأمن بانه يتكون من كبار الدول واذا كانت مؤمنة بعدالة وشرعية المحكمة لكانت انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة ومنها الولايات المتحدة الامريكية والصين التي رفضت التوقيع على هذا النظام وان سلطة مجلس الأمن في تقدير ما اذا كان النزاع يهدد السلم والامن الدوليين أم لا هي سلطة تقديرية حيث عدت بعض النزاعات المهمة لا تهدد الأمن والسلم الدوليين مثل احتلال العراق عام ٢٠٠٣ وضرب كوسوفو، بينما تهريب الالماس ولخشب وامور اخرى غير مهمة مما يهدد الأمن والسلم الدوليين<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### إحالة الدعوى من قبل المدعي العام

لقد اجاز المشرع الدولي للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ان يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس معلومات عن وقوع جريمة أو اكثر تدخل من ضمن اختصاص المحكمة<sup>(٣)</sup> مع وجوب المحافظة على سرية الشهادات الشفهية والافادات الخطية والمعلومات واتخاذ التدابير اللازمة بحكم واجباته<sup>(٤)</sup>، ويشترط لمباشرة التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة استحصال موافقة أو اذن الدائرة التمهيديّة مدعما ذلك بالمستندات والوثائق المادية<sup>(٥)</sup> والهدف من هذا الشرط

(١). د. محمود شريف بسبوني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٢٧٢.  
(٢) تراجع قرارات مجلس الأمن: القرار ١٧٢١/٢٠٠٦، والقرار ١٧١٢/٢٠٠٦، والقرار ١٧٣٩/٢٠٠٧. S/RES/١٧٣٩ (٢٠٠٧) - ٢٠٦٠٠٤.

(٣) المادة (١٥) من نظام روما الأساسي  
(٤) القاعدة (٤٦) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية  
(٥) المادة (١٣/ج) و(١٥) من النظام الأساسي للمحكمة يراجع عن اختصاصات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ينظر: د. حازم محمد عتلم المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة



تحقيق مصلحة عامة للمجتمع الدولي، وإذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراسة الطلب بأن هناك أساسا معقولا للشروع بإجراءات التحقيق وان الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة فيكون عليها ان تتأذن بالبداة بإجراء التحقيق من دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن مدى مقبولية الدعوى والاختصاص وفيما اذا رفضت الدائرة التمهيدية اعطاء الاذن بإجراء التحقيق فلا يحول ذلك دون قيام المدعي العام بتقديم طلب جديد يستند إلى ادلة ووقائع جديدة يتعلق بالحالة ذاتها، اما اذا استنتج المدعي العام بأن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق كان لزاما عليه ان يبلغ مقدمي المعلومات بذلك وهذا لا يمنع المدعي العام من اعادة النظر في المعلومات التي تخص الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو ادلة جديدة<sup>(١)</sup>

ونرى بأن اعطاء هذه الصلاحيات للمدعي العام قد تؤدي إلى استغلالها لمصالح سياسية ومثالا طلب المدعي العام القاء القبض على الرئيس السوداني (عمر البشير) بتهمة ارتكاب جرائم حرب احتجت السودان بتسييس المحكمة لهذا كان ينبغي ان تشكل هيئة قضائية تحقيقية يرأسها قاض ذو خبرة لتولي مثل هذه المهام، كما ان الواقع اثبت عدم توخي المدعي العام العدل واحقاق الحق ومثال ذلك الجرائم التي ارتكبتها الامريكيين في معتقل (ابو غريب) فقد شعر العالم كله بها وباعتراف المسؤولين الامريكيين وهي جرائم تدخل في اختصاص المحكمة غير ان المدعي العام لم يحرك ساكنا ولم يطلب التحقيق فيها وهذا يدل بوضوح على عدم حياد النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك الحال بالنسبة للجرائم التي ارتكبت من قبل (اسرائيل) ضد الشعب الفلسطيني في غزة بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٨ على الرغم من التقارير الدولية والاصوات المتعالية وتقارير المنظمات الحكومية وغير الحكومية فإن المدعي العام لم يحرك ساكنا<sup>(٢)</sup>.

الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٥، ص ١٦٤ وكذلك: سنديانة احمد بو دراعة، مصدر سابق، ص ١٠٣

(١) المادة (١٥-١٣) من نظام روما الأساسي

(٢) ا. د سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١١، ص ٢٢٢

## الخاتمة

في ختام بحثنا المتواضع وبعد العرض الموجز لمحتوياته يمكن ان ورد بعض الاستنتاجات والتوصيات وكما يلي:

### اولا: الاستنتاجات:

١- يعد اختصاص المحكمة اختصاصا مكملا للولاية القضائية الوطنية مما يدفع الدولة إلى موائمة تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم ويتوافق مع مقتضيات النظام الأساسي تتمكن من متابعة مرتكبي الجرائم الدولية سواء مرتكبة من قبل مواطنيها أو على اراضيها وفي حال عدم قدرتها أو عدم رغبتها في إجراء هذه المتابعات تتدخل المحكمة الجنائية الدولية وتقوم بذلك.

٢- لقد خول النظام الأساسي سلطة تحريك الدعوى امام المحكمة للدول الأطراف في النظام ومجلس الأمن بالإضافة إلى المدعي العام واستثناء الدول غير الأطراف في النظام وذلك بموجب اعلان قبول اختصاص المحكمة فيما يخص قضية محددة بذتها وفي اعتقادنا بأن ذلك لا يكفي وخاصة بعد العدوان الاسرائيلي على غزة وعدم تمكن السلطة الفلسطينية من رفع دعوى امام المحكمة لانتفاء صفة الدولة عنها اضافة إلى كون اسرائيل ليست طرفا في النظام الأساسي مما عرقل تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة خلال هذا العدوان.

### ثانيا: المقترحات:

١- على الدول وخاصة العربية منها تعديل تشريعاتها العقابية سواء في القضاء الجنائي المدني أو العسكري استجابتا مع النظام الأساسي للمحكمة ثم التصديق عليه لكي تتمكن من متابعة مرتكبي الجرائم الداخلية ضمن اختصاص المحكمة امام محاكمها الوطنية الامر الذي يمنعها من ان تكون ضحية لقرارات مجلس الأمن كما في النموذج السوداني سالف الذكر



- ٢- على الدول ان تعمل على ان يدرج ضمن المادة (١٣) من النظام الأساسي الفقرة الرابعة تمنح حركات المقاومة الحق في رفع القضايا امام المحكمة عن الجرائم التي ترتكب ضد شعوبها كما في جرائم الحرب الاسرائيلية ضد الفلسطينيين .
- ٣- يجب ان تعمل الدولة على تقليص دور مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في عمل المحكمة وخاصة في ضل سيطرة الدول دائمة العضوية وما تتمتع به من امتيازات وحق النقض والذي من شأنه ان يؤثر على استقلالية وحياد المحكمة .



## المصادر

أولاً: الكتب:

- ١- د. ابو الخير احمد عطية، دراسة النظام الأساسي والجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٢- د. حازم محمد علتم، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٥.
- ٣- د. سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١١.
- ٤- سندیانة احمد بو دراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠١١.
- ٥- د. ضاري خليل وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد، ط١، ٢٠٠٣.
- ٦- د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٧- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١.
- ٨- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية السابقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٢.
- ٩- د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٦٠.
- ١٠- د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام قانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
- ١١- د. نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٧٣.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- د. عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، ١٩٨٨.

ثالثاً: الوثائق القانونية:

- ١- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.
- ٢- لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لسنة ٢٠٠٢.



٣- المحكمة الجنائية الدولية جمعية الدول الأطراف تقرير عن أنشطة المحكمة الدورة الثالثة - لاهاي ١٠-٦ ايلول ٢٠٠٤ - الوثيقة رقم (ASP-icc/٣/١٠).

٤- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محاكم جنائية - المجلد الثاني - الجمعية العامة - الدورة الحادية والخمسون (A/٥١/٢٢) .

رابعاً: المصادر الاجنبية:

- 1- Ouvrages
- 2- Stephanie MAUPAS, L'Essentiel de la justice penale international, Gualino editeur, paris, 2007.
- 3- William BOURDON, La cour penal international, ed. du seuil, paris, 2000.
- 4- Conseil de securite
- 5- UN doc. SC/ RES/1329/2000, 30 November 2000.

## المخلص:

يعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة غير مسبوقه في التاريخ الإنساني والتي من شأنها خلق سلطة قضائية دولية تأمن سيادة القانون الدولي وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وقد اخذ الاهتمام بإنشاء هذه المحاكم يتزايد في السنوات الاخيرة من خلال المنظمات العالمية أو عقد الاتفاقيات الدولية أو بعض توصيات الأمم المتحدة، حيث ان وجود المحكمة يعد عامل ردع قد يحول دون ارتكاب الجرائم أو التفكير في ذلك باعتبار ان المحاكمة تصبح امرا واقعا عند توفر عناصر الجريمة واركابها، وذلك لوجود جهاز قضائي مستعد لمباشرة التحقيق في الجرائم، وان انضمام الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذا اهمية بالغة وهو يعكس مدى اهتمام الدول بقضايا القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، كما ان للمحكمة ان تنظر في وقائع متعلقة بدولة غير طرف في النظام الأساسي فيما اذا كانت الدعوى محالة اليها من مجلس الامن، وان من مصلحة الدول ان تكون عضوا في النظام الأساسي لما يتضمنه من مزايا مناقشات بنوده وابداء الرأي والمشاركة في التعديلات الواردة عليه وجعله اكثر شمولاً للجرائم الدولية، فبينما هيئات المحكمة واجهزتها والية رفع الدعوى فيها وبيان اهمية الانضمام لها خاصة من قبل الدول العربية بما يضمن مصالحها وحماية حقوق شعوبها .

وقد قسمنا البحث إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول أجهزة المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والذي يقسم إلى اربعة مطالب يتضمن كل مطلب جهاز من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية،

اما المبحث الثاني فقد بينا فيه آليات سير الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية مقسما إلى ثلاثة مطالب .ضحنا فيها الجهات التي لها الحق في إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية .





## **ABSTRACT:**

The establishment of the International Criminal Court is an unprecedented step in human history, which would create an international judicial authority to ensure the rule of international law and the application of the provisions of international humanitarian law. Attention has been paid to the establishment of such courts in recent years through international organizations, international conventions or certain UN recommendations, since the presence of the court is a Deterrent factor that may prevent the commission of crimes or think about it as the trial becomes a reality when the elements of the crime and its elements, because the existence of a judicial body is ready to initiate the investigation of crimes. The initiation of States to the Statute of the International Criminal Court is of great importance and reflects the interest of States in issues of international humanitarian law and human rights. The facts relating to a State not party to the Statute, whether the case is referred to by the Security Council, and that it is in the interest of States to be a member of the Statute for the advantages of the discussion of its articles and the opinion and participation in the amendments contained and make it more comprehensive of international crimes, we have the bodies and the organs of the Court and the mechanism to file a lawsuit and indicate the importance of joining them especially by the Arab states to ensure their interests and protect the rights of their peoples

We divided the research into two sections, the first part dealt with the organs of the International Criminal Court in the application of the rules of international humanitarian law, which is in turn divided into four demands including every requirement of the organs of the International Criminal Court,

As for the second part, we explained the mechanisms of the proceedings before the International Criminal Court divided into three demands, as we explained the parties that have the right to refer the case to the International Criminal Court.